(٩٦) «أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» (الأعراف، ٨٠).

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» («السنن الكبرى» للنسائي: ٨٩٦٦، وأحمد بن حنبل في «مسنده»: ۱۰۲۰۹، و«مرقاة المفاتيح»: ۳۱۹۳، ج ۶، ص ٣٢۱، كتاب النكاح، باب المباشرة، مكتبة الحنفية).

- (قوله «أو أتى في دبر») شامل دبر منكوحته («درر الحكام شرح غرر الأحكام»، ج ۵، ص ۳۰۸).

- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الميتة، سواء أكانت في حياتها زوجته أم أجنبية عنه. وعده ابن حجر الهيتمي من كبائر الإثم والفواحش («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ۴۴، ص ٣١، مكتبة الرشيدية).